

إحياء علوم الدين

المنكر واجب وأن فرضه لا يسقط مع القدرة إلا بقيام قائم به .
فلنذكر الآن شروطه وشروط وجوبه .

الباب الثاني في أركان الأمر بالمعروف وشروطه .

أعلم أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب .

فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروطه الركن الأول المحتسب .

وله شروط وهو أن يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والعاجز ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة .
فلنذكر وجه اشتراط ما اشترطناه ووجه اطراح ما أطرحناه .

أما الشرط الأول وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فإن غير المكلف لا يلزمه أمر وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل حتى إن الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفا فله إنكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي وإذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف .
فإن هذه قرينة وهو من أهلها كالصلاة والإمامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك اثبتناه للعبد وآحاد الرعية .

نعم في المنع بالفعل وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان كقتل المشرك وإبطال أسبابه وسلب أسلحته .

فإن للصبي أن يفعل ذلك حيث لا يستتبر به فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر .

وأما الشرط الثاني وهو الإيمان فلا يخفى وجه اشتراطه لأن هذا نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لاصل الدين وعدو له .

وأما الشرط الثالث وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى أأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وبما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال مررت ليلة أسرى بي يقوم تقرض شفاهم بمقاريض من نار فقلت من أنتم فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهي عن الشر ونأتيه // حديث مررت ليلة أسرى بي يقوم تقرض شفاهم بمقاريض من نار الحديث تقدم في العلم // .

وبما روى أن الله ﷻ تعالى أوحى إلى عيسى A عظ نفسك فإن أتعظت فعظ الناس وألا فاستحي مني .

وربما استدلووا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للإهداء وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره ومضى يستقيم الظل والعود اعوج وكل ما ذكره خيالات وانما الحق أن للفاسق أن يحتسب وبرهانه هو أن نقول هل يشترط في الإحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب إذ لا عصمة للصحابة فضلا عن دونهم والأنبياء عليهم السلام قد اختلف في عصمتهم عن الخطايا .

والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام إلى المعصية وكذا جماعة من الأنبياء ولهذا قال سعيد بن